

Distr.
LIMITED

A/51/L.28
25 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

قانون البحار: اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

استراليا، اندونيسيا، أوكرانيا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل،
جزر مارشال، فيجي، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، المغرب، موريتانيا،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات
المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ
وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة
السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، و ٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتحال،

وإذ تشير أيضا إلى القرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر^(١)،

(١) A/50/550، المرفق الثاني؛ انظر أيضا A/CONF.164/38، المرفق.

وإذ تحيط علما بفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بأهمية الاتفاق في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وبالحاجة إلى القيام بانتظام بدرس واستعراض التطورات المتصلة بذلك،

وإذ تسلم أيضا بأهمية صائدي الأسماك الحرفيين وكاسبي الرزق،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وفقا للقرار ٢٤/٥٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بوصفه إسهاما كبيرا في تأمين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد أهمية الدخول المبكر للاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الهيئات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٤ - تحيط علما مع القلق بتعرض العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط؛

٥ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك قد اعتمدت تشريعات أو أنشأت أنظمة أو اتخذت تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق وتحثها على الأعمال التام لتلك التدابير؛

٦ - تطلب إلى الدول وسائر الكيانات، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك والتي لم تفعل ذلك أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق؛

٧ - تحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم معلومات إلى الأمين العام لضمان أن يكون تقريره وافيا قدر الإمكان؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريراً عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك مركز الاتفاق وتنفيذه، آخذاً في اعتباره المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الهيئات والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال للتقارير التي تقدم عن جميع الأنشطة الرئيسية والصكوك المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، وتعميم الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة على المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، في إطار بند معنون "قانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

— — — — —